

زاد المستقنع

باب الغسل .

وموجهه خروج المني دفقا بلذة لا بدونهما من غير نائم وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له
فإن خرج بعده لم يعدمه و تغيب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا ولو من بهيمة
أو ميت و إسلام كافر و موت و حيض و نفاس لا ولادة عارية عن دم ومن لزمه الغسل حرم عليه
قراءة القرآن ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء ومن غسل ميتا أو أفاق من جنون
أو إغماء بلا حلم سن له الغسل و الغسل الكامل أن ينوي ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا و مالوثة
ويتوضأ ويحني على رأسه ثلاثا يرويه ويعم بدنه غسلا ويعم بدنه غسلا ثلاثا ويدلكه ويتيامن
ويغسل قدميه مكانا آخر و المجزئ أن ينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة ويتوضأ بمد ويغتسل
بصاع فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدثين أجزاءه ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم و
لمعاودة وطء